الرئيس الصيني دعاه لتجنب التصريحات التي «تؤجج» التوتر مع كوريا الشمالية

ترامب يتحدث عن خيار عسكري ممكن في فنزويلا

الرئيس الأميركي دونالد ترامب متحدثا

حث الرئيس الصيني شي جينبينغ نظيره الاميركي دونالد ترامب في اتصال هاتفي امس السبت على تجنب الخطاب الذي من شأنه تأجيج التوتر مع كوريا الشمالية وسط قلق دولي من الحرب الكلامية المتصاعدة. وجاءت دعوة شي خلال اتصال هاتفي مع ترامب، بعد ساعات على تصعيد ترامب تهديداته لبيونغ يانغ محذرا النظام الستاليني من أنه "سيندم حقا" إذا ما هاجم الولايات المتحدة.

وقال البيت الابيض في بيان إن الرئيسين الاميركي والصيني "اتفقا على أن توقف كوريا الشمالية سلوكها الاستفزازي والتصعيدي" وبأنهما ملتزمان نزع الاسلحة النووية من شبه الجزيرة الكورية.

غير أن وزارة الخارجية الصينية قالت إن شي حض ترامب على تجنب "الأقوال والأفعال" التي من شأنها أن "تؤجج" التوتر على شبه الجزيرة الكورية، وممارسة ضبط النفس والسعي لتسوية سياسية.

وصعد ترامب هذا الاسبوع هجومه الكلامي على كوريا الشمالية على خلفية برنامجيها النووي والصاروخي، وسط معلومات نشرتها وسائل إعلام أميركية ذكرت ان بيونغ يانغ نجحت في انتاج رأس نووي مصغر. وصعد المليارديرالجمهوري لهجته تدريجيا خلال الاسبوع ليعلن الجمعة ان الخيار العسكري الاميركي "جاهز للتنفيذ".

وفي اتصال هاتفي مع حاكم غوام ايدي كالفو ال امس الجمعة قال ترامب ان القوات الأميركية "مستعدة لضمان سلامة وأمن سكان غوام" وذلك ردا على إعلان بيونغ يانغ خطة لاطلاق صواريخ باتجاه الجزيرة الواقعة في المحيط الهادئ. وقالت وسائل إعلام يابانية إن طوكيو تقوم بنشر نظام باتريوت الدفاعي الصاروخي في اعقاب تهديد بيونغ يانغ بإطلاق صواريخ بالستية فوق اراضيها باتجاه غوام.

في تطور آخر يمكن أن يؤجج التوتر نشر خبير الشؤون الدفاعية جوزيف بيرموديز صورا ملتقطة بالاقمار الصناعية تظهر على الارجح استعداد كوريا الشمالية لاختبار صواريخ بالستية من غواصة. وكان ترامب قد توعد بيونغ يانغ "بالنار والغضب" في تصريحات قال الخميس انها "ربما لم تكن شديدة بما يكفي".

وأعربت الصين، أكبر حليفة لبيونغ يانغ واكبر شريك تجاري لها، عن القلق إزاء التصعيد الكلامي. وقالت صحيفة حكومية ان على بكين أن تبقى على الحياد في حال وجهت بيونغ يانغ الضربة أولا للولايات المتحدة. وبعد أن اتهمها ترامب بعدم القيام بما يكفي لكبح جماح النظام المستبد، صوتت الصين نهاية الاسبوع الماضي لصالح قرار في الامم المتحدة يفرض عقوبات واسعة على كوريا الشمالية.

وبحسب وزارة الخارجية الصينية، قال ترامب لشي في الاتصال الهاتفي انه "يتفهم تماما دور الصين في المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية". ويتوقع أن يزور ترامب الصين في وقت لاحق هذا العام. واتهمت وكالة الانباء الكورية الشمالية الرسمية في افتتاحية الرئيس الأميركي بأنه "يقود الوضع في شبه الجزيرة الكورية إلى شفير حرب نووية" ووصفت الولايات المتحدة بأنها "بغيضة ومهووسة بالحرب النووية".

تيلرسون يطلب من كوبا كشف ملابسات «هجمات صوتية» على دبلوماسيين أميركيين

دعا وزير الخارجية الاميركي ريكس تيلرسون كوبا اول امس الجمعة الى كشف ملابسات "هجمات صوتية" استهدفت دبلوماسيين اميركيين. وردا على سؤال لصحافي عن "الهجمات الصوتية" الغامضة التي ادت الى ترحيل اميركيين يعملون في سفارة الولايات المتحدة في هافانا، اقر وزير الخارجية الاميركي بأن "ليس في وسع واشنطن القول من هو المسؤول عن ذلك".

واضاف "نأمل في ان تحدد السلطات الكوبية من يشن هذه الهجمات ضد السلامة الجسدية ليس فقط لدبلوماسيينا، بل ايضا، كما رأيتم، ضد دبلوماسيين آخرين". واعلنت كندا الخميس ان احد دبلوماسييها كان يقوم بمهمة في كوبا، فقد قدرته على السمع على غرار عدد كبير من زملائه الاميركيين. وفي اشارة الى فقدانهم القدرة على السمع، قال تيلرسون ان هذا هو السبب الذي ادى الى ترحيلهم.

البيرو تطرد سفير فنزويلا وكراكاس ترد بالمثل

أعلنت وزارة الخارجية البيروفية الجمعة أنّ البيرو أمرت بطرد سفير فنزويلا بسبب خرق كراكاس "للحكم الديموقراطي" في عهد الرئيس نيكولاس مادورو، قبل ان ترد كراكاس بالمثل بعد ساعات. وقالت الخارجية البيروفيّة إنّ لدى السفير دييغو موليرو خمسة أيّام لمغادرة البيرو، وذلك بعد أن عبّرت ليما عن إدانتها لإقدام فنزويلا على "خرق الحكم الديموقراطي". وكان الكونغرس البيروفي قد صوّت هذا الأسبوع على طرد السفير الفنزويلي.

وبعد ساعات ردت فنزويلا بطرد السفير البيروفي كارلوس روسي وحددت مهلة مماثلة له. وقالت وزارة الخارجية الفنزويلية "في ضوء الاجراء الذي تبنته الحكومة البيروفية، نجد انفسنا مضطرين مع الاسف لطرد القائم باعمال البيرو في فنزويلا". ووصف البيان الرئيس البيروفي بيدرو بابلو كوتشينسكي انه "عدو" لفنزويلا. واتهم البيان رئيس البيرو "بالتدخل باستمرار" في الشؤون الداخلية للبلاد.

وكان رئيس البيرو اقترح في يونيو الماضي تشكيل لجنة تحكيم دولية لحل الازمة في فنزويلا على ان يسبق ذلك الافراج عن "جميع السجناء السياسيين". وقال ان "القضية الاساسية هي الافراج عن جميع السجناء السياسيين" المقدر عددهم ب186 بحسب منظمة "فورو بينال" الفنزويلية غير الحكومية.

واضاف رئيس البيرو المناهض لنظام نيكولاس مادورو الاشتراكي، "من دون ذلك، ليس هناك اي حوار ممكن".

مخاوف من أعمال شغب قبل تجمع لليمين المتطرف في الولايات المتحدة

دعا حاكم فرجينيا الجمعة سكان الولاية الاميركية الى تجنب المشاركة في تجمع لليمين المتطرف، ووضع الحرس الوطني بسببه في حالة تأهب لمواجهة مخاطر حصول اعمال شغب. وكتب تيري ماك اوليف في بيان "أدعو مواطني في فيرجينيا الذين ينوون المشاركة في هذا التجمع، سواء لدعمه او لمعارضته، الى التخلي عن الرغبة". واضاف ان من شأن ذلك تسهيل مهمة الحفاظ على الامن.

وقررت مجموعات من اليمين المتطرف بينها كو كلوكس كلان ونازيون جدد، اقامة تجمع موحد كبير في بلدية شارلوتسفيل التي تنوي تحطيم تمثال جنرال جنوبي كان يؤيد العبودية. وحذر اورين سيغال مدير "المركز حول تطرف رابطة مكافحة التشهير" المتخصص بمكافحة معاداة السامية، من ان "هذا الحدث يمكن ان يقدم واجهة تاريخية للكراهية، من خلال حشد عدد غير مسبوق من المتطرفين في مكان واحد منذ عقد على الاقل".

واضاف ماك اوليف ان "عددا كبيرا من الاشخاص الذين ينتظر وصولهم غدا الى شارلوتسفيل، يريدون التعبير عن افكارهم التي يعتبرها كثيرون من الاشخاص، بمن فيهم انا شخصيا، حقيرة. وهذا من حقهم طالما انهم يفعلون ذلك بطريقة سلمية".

بورما ترسل مئات الجنود إلى ولاية راخين وسط مخاوف من تجدد العنف

أرسلت السلطات البورمية مئات الجنود إلى ولاية راخين تزامنا مع تكثيف جهودها لمكافحة التمرد في المنطقة التي تقطنها أقلية الروهينغا المسلمة، بحسب ما أفاد ضباط السبت، بعدما أعربت الأمم المتحدة عن قلقها من تقارير تحدثت عن تعبئة عسكرية هناك. وتشهد ولاية راخين حالة من العنف منذ اكتوبر العام الماضي عندما هاجم مسلحون مواقع للشرطة، ما دفع الجيش إلى شن حملة قمع دامية تعتقد الأمم المتحدة أنها قد ترقى إلى مستوى تطهير عرقي يستهدف أقلية الروهينغا.

وعبر أكثر من 70 ألفا من الروهينغا الحدود إلى بنغلادش، متحدثين عن عمليات اغتصاب وقتل وحرق ممنهجة ارتكبها الجنود. وانتهت المرحلة الاولى من العملية العسكرية قبل عدة أشهر إلا أن المخاوف مستمرة في المنطقة وسط موجات متقطعة من العنف. وأفاد ضباط امس السبت أن الحكومة نشرت مجموعة جديدة من الجنود بعد موجة من عمليات القتل وقعت مؤخرا إذ تم إرسال الجنود إلى منطقة جبلية حيث تتدرب مجموعة من المسلحين.

وقال مسؤول عسكري رفض الكشف عن هويته لوكالة فرانس برس "تم نشر العديد من الكتائب التي تضم مئات الجنود الذين توجهوا من وسط بورما إلى سلسلة جبال مايو" شمالا. وبحسب مسؤول رفيع في حرس الحدود، صدر أمر ببدء عملية الانتشار لحماية مجموعات عرقية أخرى في المنطقة النائية. واتهمت الحكومة من جهتها المتمردين بقتل وخطف عشرات القرويين.

وأوضح عنصر في حرس الحدود لفرانس برس أن "المسلحين المسلمين يتدربون في الغابة (...) قاموا بقتل أولئك الذين يتعاونون مع السلطات". وأفادت تقارير إعلامية رسمية أن الحكومة فرضت حظر تجول في "مناطق معينة" في وقت يعزز فيه الجيش "عملياته لتطهير المكان".

من جهته، أعرب أحد أفراد الروهينغا الذي يعيش في منطقة فرض فيها حظر التجول عن قلقه حيال استئناف حملة القمع التي جرت العام الماضي مشيرا إلى أن بعض سكان القرى في المنطقة "لا يجرؤون على الخروج" من منازلهم. ولم يعرف الكثير في الماضي عن المتمردين، الذين أطلقوا على أنفسهم اسم "جيش خلاص روهينغا اراكان" إلى أن أعلنوا مسؤوليتهم عن الهجمات التي استهدفت مواقع الشرطة في اكتوبر وأسفرت عن مقل تسعة أشخاص.

وأصرت المجموعة من جهتها أنها تقاتل للدفاع عن حقوق الروهينغا ونفت عبر حساب في موقع "تويتر" أن يكون أعضاؤها تورطوا في عمليات قتل تستهدف المدنيين. واعتبرت مبعوثة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى بورما أن التقارير بشأن إرسال كتيبة للجيش إلى راخين لتعزيز الأمن، "تثير القلق بشكل كبير". وكانت الأمم المتحدة اتهمت الجيش بارتكاب انتهاكات جسيمة بحق الروهينغا خلال حملته ضد المتمردين.

المحكمة العليا تريد الاستماع إلى الرئيس الكولومبي في فضيحة فساد

ستستمتع المحكمة العليا الكولومبية الى الرئيس خوان مانويل سانتوس وحكومته، بطلب من سناتور من الغالبية اوقف لتورطه المحتمل في فضيحة الفساد الكبيرة التي تهز مجموعة اوديبريشت البرازيلية للاشغال العامة. وصرح وزير الداخلية الكولومبي غييرمو ريفيرا اول امس الجمعة ان "الحكومة مستعدة لتلبية طلب القضاء (...) وكل شروطه كما يجب ان يحدث في اي دولة ديموقراطية".

ووافقت المحكمة العليا على طلب محامي دفاع السناتور برناردو الياس الاستماع الى شهادة سانتوس ومساعديه بشأن الوقائع، حسبما ورد في وثيقة قضائية نشرتها الصحف المحلية. ويشمل طلب الاستماع الى جانب الرئيس، بعض الوزراء وعددا من نواب الوزراء والنائب السابق للرئيس جيرمان فارغاس ليراس. وسيتم الاستماع اليهم في قضية منح المجموعة البرازيلية عقدا حول انشاء طريق في 2014. وتقول النيابة ان اوديبريشت حصلت على العقد بعد دفع رشى.

وكان الياس الذي يشتبه بانه المستفيد من الرشى، اوقف بامر من المحكمة العليا التي تحقق في تمويل الحملتين الرئاسيتين لسانتوس وخصمه اوسكار ايفان زولواغا.

ثلاثة قتلى غداة إعادة انتخاب اوهورو كينياتا رئيسا في كينيا

ادت اعمال عنف في كينيا بعد الاعلان عن اعادة انتخاب الرئيس الكيني اوهورو كينياتا لولاية ثانية تستمر خمسة اعوام، الى سقوط ثلاثة قتلى منذ مساء اول امس الجمعة في حوادث يخشى المراقبون من اتساع نطاقها. وفور اعلان اللجنة فوز كينياتا (55 عاما) اندلعت اعمال عنف في معاقل المعارضة المؤيدة لرايلا اودينغا والتي اعتبرت الانتخابات "مهزلة".

وبعد عشر سنوات على اسوأ اعمال عنف انتخابية في تاريخ البلاد قتل فيها 1100 شخص، تلت انتخاب كينياتا مشاهد عنف في معاقل المعارضة في كيسومو (غرب) وعددا من الاحياء العشوائية والشعبية في العاصمة نيروبي مثل كيبيرا وكاريوبانجي وماثاري وداندورا. وقتل ثلاثة اشخاص احدهم طفل منذ مساء اول امس الجمعة في هذه المناطق.

وفي كيسومو (غرب)، قامت مجموعة من مئة شخص باعمال شغب في حي كونغيلي الذي كان قد شهد الاربعاء اشتباكات وجيزة، حسب ما افاد احد صحافيي فرانس برس مشيرا الى انه سمع اعيرة نارة اطلقتها الشرطة في محاولة لتفريق المتظاهرين. وفي كيبيرا احد احياء الصفيح بمدينة نيروبي، هاجم انصار غاضبون لاودينغا ونهبوا متاجر تعود لمؤيدين للسلطة، حسبما ذكر مصور من وكالة فرانس برس. واطلقت الشرطة اعيرة نارية باتجاه مثيري الشغب، حسب المصدر نفسه. واندلعت اعمال عنف ايضا في احياء كاريوبانجي وماثاري وداندورا بالعاصمة، واقدمت مجموعات من الشباب على اشعال حرائق بالشوارع. وبعد ان فتحت الشرطة النار باتجاه مجموعة حاولت التظاهر، قال احد المتظاهرين لجأ مع بعض الاشخاص الى حي نيالندا في كيسومو "جاؤوا لقتلنا كما في العام 2007". واضاف مكتفيا بالتعريف عن نفسه باسم اوديس "لماذا يفتحون النار على ابرياء يعبرون عن رايهم؟ لماذا يفرضون اوهورو على الناس؟".

وفي خطاب الى الامة بعد اعلان اللجنة الانتخابية فوزه الجمعة، اكد كينياتا الذي حصل على 54،27 بالمئة من الاصوات، مد اليد الى خصمه رايلا اودينغا الذي حصد 44،74 بالمئة من الاصوات، ودعا الى السلام. وقال كينياتا "علينا العمل معا، علينا ان نكون فريقا واحدا.

إعلان تذكيري

شركة مجموعة الصفوة القابضة ش.م.ك مقفلة
Al Safwa Group Holding Co. K.S.C.C.

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للشركة للسنة المالية المنتهية بتاريخ 2016/12/31

السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للسنة المالية المنتهية بتاريخ 2016/12/31 ، والمقرر انعقادها في تمام الساعة 10:30 من صباح يوم الأحد الموافق 2017/08/20 على العنوان التالي: جنوب السرة - الهيئة العامة للصناعة - القاعة الرئيسية رقم (3) ، وذلك لمناقشة بنود جدول الأعمال وفقا للتالي :

جدول أعمال الجمعية العمومية العادية :

البند الأول : سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 والمصادقة عليه.
البند الثاني : سماع تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 والمصادقة عليه.
البند الثالث : سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية والمصادقة عليه.
البند الرابع : مناقشة البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 واعتمادها.
البند الخامس : سماع تقرير الجزاءات والمخالفات التي تم توقيعها على الشركة من قبل الجهات الرقابية.
البند السادس : مناقشة توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31.
البند السابع : مناقشة توصية مجلس الإدارة بعدم صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن عام 2016.
البند الثامن : سماع تقرير التعاملات التي تمت أو المتوقعة مع أطراف ذات الصلة والمصادقة عليه.
البند التاسع : إخلاء طرف السادة/ أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم الادارية والقانونية والمالية عن أعمال الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 2016/12/31.
البند العاشر : تعيين أو إعادة تعيين مراقب الحسابات للشركة للسنة المالية المنتهية في 2017/12/31 ، وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.
البند الحادي عشر: تعيين أو إعادة تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة للسنة المالية المنتهية في 2017/12/31 ، وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية وذلك لتعديل العقد التأسيسي والنظام الاساسي

◆ البند الأول: تعديل النظام الاساسي للشركة

تعديل المادة (12) من النظام الاساسي
النص الأصلي
لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم دفعت ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة مقابل من قيمتها الأسمية وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق عنها إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار.
ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه ويتيح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين بذلك.
النص المعدل
لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة على أن تكون القيمة الأسمية لأسهم الزيادة في جميع الأحوال مساوية للقيمة الأسمية للأسهم الأصلية، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه وإذا لم يمارس بعض المساهمين حق أولويته الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال تم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة فإذا تجاوزت طلبات الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به.
وفي جميع الأحوال التي لا يتم الاكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة جاز لمجلس الإدارة أن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاة بقوة القانون.

تعديل المادة (13) من النظام الاساسي
النص الأصلي
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية بالتصويت السري.
النص المعدل
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثل له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يمتلكه من أسهم فيها، ويستثنى عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الأكثر أن يدمج المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ويجوز لمجموعة من المساهمين الأقلية أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

تعديل المادة (19) من النظام الاساسي
النص الأصلي
يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافآته.
النص المعدل
يكون لمجلس الإدارة رئيسا تنفيذيا أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم ويناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس صلاحياته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

تعديل المادة (21) من النظام الاساسي
النص الأصلي
يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل. ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.
النص المعدل
يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل بما فيهم الحاضرين عن ثلاثة، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس، ويجوز الاجتماع باستخدام الوسائل الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، والعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

تعديل المادة (28) من النظام الاساسي
النص الأصلي
توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة، أيا كانت جنسيتها بكتب مسجلة، أو بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون الدعوة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الجمعية العامة مفصلة بصفة أساسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة متعددة بصفة عادية وغير عادية.
النص المعدل
تعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة ولمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يمثلون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان الاجتماع بإحدى الطرق التالية:
1 - خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
2 - الإعلان - ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول، وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
3 - تسلم الدعوة باليد إلى المساهمين أو إلى من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل ويوثر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
4 - أي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية.
ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع كما يجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابيا بجدول الأعمال وبموعد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل.

تعديل المادة (29) من النظام الاساسي
النص الأصلي
في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.
النص المعدل
يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم، ولا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت أثناء الاجتماع أو إذا طلب ذلك وزارة التجارة والصناعة أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة.
ولا تبحث أثناء المناقشة سوى المسائل المتعلقة بعض المسائل المعروضة دون تأجيل الاجتماع ثلاثة لا تزيد عن عشرة أيام فعلى إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال الحاضر ويتعذر الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

تعديل المادة (30) من النظام الاساسي
النص الأصلي
لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع وبطلان النص والمحصورين المنشور بينهم قانونا، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.
النص المعدل
لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لأدات المثلة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وإذا لم يعطى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.
ويجوز لمن يدعي حقا على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لحد يحدده القاضي الآمر أو تعيين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة، وذلك وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

تعديل المادة (36) من النظام الاساسي
النص الأصلي
تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية.
النص المعدل
مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها وعلى وجه الخصوص ما يلي:
1 - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
2 - تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
3 - تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
4 - البيانات المالية للشركة.
5 - اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
6 - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
7 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافآتهم.
8 - تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
9 - تعيين هيئة الرقابة الشرعية وسماع تقرير تلك الهيئة.
10 - تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة طبقا لمبادئ المحاسبة الدولية.
11 - تفويض مجلس الإدارة في بيع وشراء أسهم الخزينة طبقا لأحكام القوانين والقرارات الوزارية.

تعديل المادة (39) من النظام الاساسي
النص الأصلي
تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة، وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.
النص المعدل
تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشرة في المائة من رأسمال الشركة المصدر أو بناء على طلب من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

تعديل المادة (40) من النظام الاساسي
النص الأصلي
المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:
1 - تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
2 - بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3 - حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
4 - التخفيض أو زيادة رأس مال الشركة.
وكل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.
النص المعدل
المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:
1 - تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
2 - بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3 - حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
4 - زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة واتخاذ إجراءات النشر.

تعديل المادة (41) من النظام الاساسي
النص الأصلي
يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تمثله الجمعية العامة وتحدد أتعابه وتعيين مراقبة حسابات السنة المالية التي يعين لها.
النص المعدل
يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية، ويجوز لرئيس الشركة تعيين مراقب حسابات أو أكثر إلى حين انعقاد الجمعية التأسيسية، ويجوز أيضا لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه.

تعديل المادة (44) من النظام الاساسي
النص الأصلي
يقيد مراقب الحسابات في الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي للشركة، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة وما إذا كان الجرد قد أجري وفقا للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه، ويتضمن المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره مصدقة وقائلا من جميع المساهمين ولكل مساهم الحق في أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.
النص المعدل
على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية، وأن يقدم تقريرا عن البيانات المالية للشركة، وما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو في دفاتر الشركة ومستنداتها، وذلك وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم، ويلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره، ولا يذيع أية أسرار تتعلق بالشركة وإلا عاقب المراقب وإجباته المشار إليها في الفقرة السابقة جزاء إخلاله وعقابه بالتعويض عند الاقتضاء.

تعديل المادة (46) من النظام الاساسي
النص الأصلي
توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:
أولا: تقتطع (10 ٪) عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي الإجباري حتى نصف رأس المال.
ثانيا: تقتطع نسبة 2 ٪ (اثنان بالمائة) من الأرباح الصافية تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
ثالثا: تقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة، ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
رابعا: يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة